جامعة محمد لمين دباغين
سطيف2
كلية الحقوق
قسم العلوم السياسية

محاضرات

في القانون الدولي الجنائي.

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص علاقات دولية.

الأستاذ: عويبر عيسى.

2026-2025

مقـــــــــــــــــــــــــــدمة:

قبل التطرق الى دراسة موضوع القانون الدولي الجنائي وجب التذكير ببعض المعلومات الأساسية والمفاهيم القانونية المساعدة على الفهم الجيد، خاصة وأن هذه المطبوعة موجهة لطلبة العلوم السياسية وليس طلبة الحقوق، ومن أهم المفاهيم الضرورية هي تقسيمات القانون بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

فقد قسم فقهاء القانون موضوعات القانون إلى قانون عام وقانون خاص، وإلى قانون دولي وقانون داخلي، والقانون الدولي إلى قانون دولي انساني وقانون دولي جنائي...

ويعتبر القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام المهمة، وهو فرع حديث النشأة، كما يرتبط بالقانون الدولي العام، فإنه يرتبط كذلك بالقانون الجنائي الداخلي، يستمد منه الاسس القانونية بعد تكييفها لبناء مبادئه واحكامه، حتى يستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة. ويبقى بحاجة الى دعم القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي.

وتنقسم قواعد القانون الجنائي الداخلي الى قواعد موضوعية واخرى شكلية(اجرائية)، وتضم القواعد الموضوعية القواعد التي تحدد الاحكام العامة للجرائم والجزاءات الجنائية التي تترتب عليها، وانواعها واركانها، ويطلق عليها اسم القانون الجنائي بالمعنى الضيق.

اما القواعد الاجرائية فهي تلك التي تحدد بعد وقوع الجريمة الاجراءات الواجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الدعوى، والاجهزة المختلفة التي تتولى التحري والتحقيق والاستقصاء والملاحقة والمحاكمة، وتبين سلطاتها واختصاصاتها، ويطلق على هذه القواعد اسم قانون الاجراءات الجنائية(او قانون اصول المحاكمات الجزائية) . وقانون العقوبات يضم القواعد الموضوعية، وقانون الاجراءات الجزائية الذي يحتوي على القواعد الشكلية. ويطلق الفقه على القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية اسم القانون الجنائي بالمفهوم الواسع.

وهذا التقسيم يخص القانون الجنائي الداخلي أما في القانون الدولي الجنائي فإن الأمر مختلف، لأن هذا القانون مزال في بدايته حديث النشأة، كما أن المجتمع الدولي مزال يفتقر إلى السلطة التشريعية على شاكلة التي توجد في النظم المحلية الداخلية، ومازال دور المعاهدات الدولية الشارعة في المجال الدولي محدود، لان قواعد هذا القانون لا تعرف الاستقلال الذي عليه القانون الجنائي الداخلي.

تعريف القانون الدولي الجنائي:

عرف الفقيه(graven) القانون الدولي الجنائي على أنه: هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الافعال التي تتضمن اعتداء عليه.

فهو مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائما دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية.

ومن خلال التعريف السابق نستنتج ان القاعدة القانونية حتى تكون قاعدة تنظم واقعة تندرج تحت القانون الدولي الجنائي يجب ان يتوافر فيها خاصتين هما:

01/ **الخاصية الجنائية:** لا يمكن أن نطلق عن فعل معين صفة الجنائية إلا بنص، وهو ما يسمى بمبدأ المشروعية، اي لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

02/ **الخاصية الدولية**: أي أن هذا القانون يجب أن تتوفر فيه صفة الدولية، حيث يتكون من قواعد القانون الدولي العام الصادرة عن إرادة أشخاصه من خلال مصادره.

❖ نقد تعريف القانون الدولي الجنائي:

لكن تبقى هذه التعريفات قاصرة عن استيعاب بعض القضايا ذات الطابع الدولي وبالتالي:

- القانون الدولي الجنائي لا يحكم الجرائم الواقعة بين الدول فقط، وانما يسري على الاشخاص الطبيعية المرتكبة لهذه الجرائم، حتى ولو لم يكونوا من القادة السياسيين او العسكريين، اذ يمكن ان تكون من طرف اشخاص لا يمثلون الدولة ولا ينفذون اوامرها، وعليه يجب ان يشمل التعريف الاشخاص الطبيعية المرتكبة للجرائم الدولية سواء من تلقاء انفسهم او من خلال ارادة دولهم او دول اخرى بالتشجيع او المساعدة.
- يجب ان يتضمن تعريف الجرائم الدولية التي لها اثر على الدول والافراد، وترتكب من طرف اشخاص طبيعية وتنظمها قواعد قانونية دولية، كالجرائم المنظمة العابرة للحدود (الارهاب – تجارة البشر – تجارة المخدرات - ..)، ولا ينبغي حصر التعريف في تلك الجرائم التي اكدت عليها الكثير من التعريفات والتي يحكمها القانون الدولي الانساني كجرائم العدوان ، الابادة – الحرب...
- هناك بعض التعاريف لا تميز بين القانون الدولي الجنائي والقانون العقابي الدولي الذي يطبق على الدول في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام.

ومن خلال الملاحظات السابقة يمكن استخلاص تعريف أشمل يتضمن كل ما وجه للتعريفات السابقة من انتقادات بانه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول، وعدوانا على الشعوب، وتهدد السلم والامن الدوليين، وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه سواء وقت السلم او اثناء الحرب، وتحدد سبل مكافحتها دوليا، وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وجهة القضاء الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع الاختصاص في شانها بين القضاء الدولي الجنائي و جهات القضاء الداخلي، وبينه وبين مجلس الامن.

ونستنتج مما سبق:

- -أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.
- القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يحدد الأعمال التي تعد جرائم دولية وتمس بالمصلحة الدولية العامة والقيم الإنسانية.
- يحدد القانون الدولي الجنائي إجراءات سير الدعوى وضماناتها.
- يسعى القانون الدولي الجنائي الى جبر الضرر الناتج عن الجرائم الدولية.
- يشترك القانون الدولي الجنائي في قواعده ومبادئه مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية وقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- يعزز القانون الدولي الجنائي باجتهادات القضاء ومبادئ القانون التي ساهمت في تكوينها المحاكم الخاصة التي شكلت بناء على قرار من مجلس الأمن طبقا لصلاحياته المحددة في الفصل 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث أكدت دائرة استئناف هذه الأخيرة ان مجلس الأمن له سلطة تعريف الجرائم الدولية بشرط ان يتوافق التعريف مع القواعد الآمرة للقانون الدولي ولا يخرج عنها.

مصادر القانون الدولي الجنائي.

بالعودة للمادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تحديد المصادر الاصلية والاحتياطية للقانون الدولي الجنائي.

أولا/المصادر الاصلية:

هي تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ اليها لتسوية النزاع مباشرة، وهي تعبر عن رضا الدول، وتتمتع بقوة الزامية في التنفيذ والتطبيق، وتتمثل في المصادر التالية:

1/ المعاهدات الدولية:

هي عبارة عن اتفاق بين اشخاص القانون الدولي العام لإحداث آثار قانونية، وهذه النصوص ليست نتيجة مشرع دولي يختص بإصدارها، بل هناك ازدواج وظيفي في اختصاص هذه الدول التي تقوم بوضع هذه النصوص فهي بمثابة المشرع وفي نفس الوقت اشخاصه الملزمين بتنفيذ احكامه.

وكما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي العام هناك من اعترض على تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بحجة انه يضعف من فاعليته، ويعوقه عن تحقيق هدفه الاساسي وهو منع وقوع الجرائم الدولية، لأنه من الصعب توقع الاوضاع المختلفة للجريمة.

بالإضافة الى ان الاختلاف في الفلسفات والسياسات التي تتبناها النظم الجنائية الوطنية تحول دون ايجاد قواعد مشتركة تصلح ان تكون نواة للانطلاق في التقنين الدولي، فالتقنين يفترض وجود سلطة اعلى من الدول تفرض ارادتها على جميع الدول.

وحتى يتم تجنب استخدام سلطة القضاء الدولي او التعسف فيها يجب ان يرتكز العقاب الجنائي الدولي على اساس ثابت عماده تقنين قواعده ومبادئه، لان شرعية نصوصه ترتكز على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فهي الضمانة الاكثر فعالية للحريات وتنمية الشعور بالثقة في القضاء، كما يسهل التعرف عليها والاستدلال بها وحسن تطبيقها، وبالتالي يزول الشك بوجود فراغ قانوني.

وما يمكن ان يعاب على بعض المعاهدات الدولية بحجة غياب سلطة عليا فوق الدول يفنده واقع العلاقات الدولية و تخلي الدول عن الكثير من اختصاصاتها التي كانت تعتبرها من صميم سيادتها سابقا.

ويؤخذ كذلك على المعاهدات الدولية قلة اطرافها، وهو ما يضيق من مجال تطبيق احكامها اعمالا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية الذي يقضي بعدم قدرتها على انتاج حقوقا والتزامات في مواجهة اطرافها، ولعل هذا ما دفع الى القول بان المعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي تقوم بوضع قواعد عامة ملزمة(التي تقوم بدور التشريع) وهي ما تعرف بالمعاهدات الشارعة عكس المعاهدات العقدية التي تكون آثارها محدودة بين أطرافها فقط.

كما ان ما يميز المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الجنائي انها تنص على قواعد عامة(احكام عامة) وهي تعمل على التوفيق بين الآراء المتعارضة، وترغيب اكبر عدد من الدول بالانضمام

اليها. ومن امثلة هذه المعاهدات التي تضم اغلب قواعد القانون الدولي الجنائي هو النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وهي معاهدة شارعة.

02/ العرف :

العرف هو مجموعة من الاحكام غير المكتوبة ، وجدت في المجتمع الدولي نتيجة تكرار ممارسة الدول لها، باعتبارها قواعد ثبت لها وصف الالزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي.

ويعتبر العرف المصدر الثاني لإنشاء قواعد القانون الدولي، فكثير من المعاهدات الدولية تجد اغلب احكامها اعراف دولية، وتتميز هذه القواعد العرفية بكونها عامة وملزمة لمجموعة كبيرة من الدول، عكس المعاهدات التي عادة ما تكون ملزمة الا لأطرافها فقط، وهو ما يعرف بالعرف الدولي الذي لا يشترط اشتراك الدول في انشاءه. ويعد العرف مصدرا اساسيا في التجريم والعقاب مع تبني مبدأ المشروعية، وهو ما تم تبنيه في محاكمات نورنمبرغ وطوكيو.

ويمكن اجمال دور العرف الدولي فيما يلي:

- يلعب العرف دورا اساسيا في حالة غياب النص، فبعض الجرائم الدولية قد لا تكون اركانها محددة في نصوص القانون، وبالتالي يلجأ الى العرف (المواد 6و 7و 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- للعرف دور غير مباشر في تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية ، كما له اسباب مباشرة في الاباحة واسباب انتفاء المسؤولية الدولية، حتى وان استثنت المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية العرف كمصدر من مصادرها، لكن يبقى العرف كمصدر اساسي بحكم ان القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعتبر العرف الدولي مصدرا له.

لكن تتجنبه بعض المعاهدات عند تدوينها بسبب انتشار حركة التقنين، واتسام العرف في بعض الاحيان بعدم الوضوح والدقة.

03/ المبادئ العامة للقانون:

جاء اقرار هذه المبادئ في كل من مصادر القانون الدولي العام (المادة 1/38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 1/21 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية)، ويقصد بها تلك القواعد المشتركة بين مختلف الانظمة الجنائية الرئيسية في العالم والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الجنائي الدولي، حيث يجب اثبات ان هذا المبدأ مشتركا بين مختلف الانظمة الجنائية في العالم من جهة، ومن جهة اخرى يجب ان لا تتعارض مع طبيعة النظام الدولي الجنائي، ولا يعتبر من المبادئ العامة ما هو مطبق في دولة واحدة او مجموعة من الدولة المعدودة.

وحتى تعتبر المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدولي الجنائي يجب توفر الشروط التالية:

- ان تكون مستخلصة من القوانين الوطنية للدول.
- ان لا تتعارض هذه المبادئ مع القواعد القانونية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا قواعد القانون الدولي العام ولا مع القواعد والاعراف المعترف بها دوليا.

- ان لا تتعارض هذه المبادئ مع حقوق الانسان، وهذا ما اعتبرته المادة 21 من النظام الاساسي قيدا عاما على كل مصادر القانون الدولي الجنائي، حيث نصت على " ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متناسقا مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا وان يكون خاليا من اي تمييز ضار يستند الى اسباب مثل نوع الجنس او السن او العرق..."

ثانيا/ المصادر الاحتياطية:

وهي تلك المصادر الثانوية التي تساعد على تشكيل القاعدة القانونية التي لا نجدها في المصادر الاصلية، وقد حددتها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية:" بأحكام المحاكم والفقه وقواعد العدالة والانصاف "، بالإضافة الى هذه المصادر اضاف الفقهاء مصدرين آخرين هما: قرارات المنظمات الدولية والتصرفات بإرادة منفردة.

01/ الفقه الدولي:

وهو ما يقوم به الفقهاء من شروحات وأراء ، وقد ساهم الفقه في شرح وتفسير الكثير من القواعد القانونية، كما ساعد في الكشف عن الكثير منها خاصة القواعد العرفية، حيث يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات الدولية وابراز ما اقره العرف.

ويمكن ادراك اهمية الفقه الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي في تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الموجودة بالفعل وتجديدها بما يساير تطورات المجتمع الدولي، كما ان هذه الآراء قد تكون كاشفة عن وجود قاعدة قانونية دولية جديدة، ولكنها لا تكون منشأة لها.

ويشار الى ان آراء الفقهاء كستيفان جلاسير و فاساسيات بيلا وغيرهما كان لهم الأثر الكبير في رسم معالم القانون الدولي الجنائي ، حيث كان لجهودهم دورا رائدا في تكوين وتطوير وتقنين مبادئ هذا القانون وانشاء محكمة جنائية دولية.

وقد كانت هذه الجهود مدعمة بجهود جمعية القانون الدولي والاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الدولي الجنائي ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

02/أحكام المحاكم الدولية:

فالمحاكم الدولية تطبق القواعد القانونية التي وضعتها الدول وتصدر احكاما في قضايا متنازع فيها وحجتها تقتصر على الاطراف المتنازعة فقط ولا تلزم غيرها ، كما ان أحكامها لاتعد حجة للمحاكم الاخرى ولا على نفسها، فيجوز للمحكمة ان تغير من حكمها السابق، ومن هنا يمكن القول ان احكام المحاكم الدولية لا تعد قواعد تشريعية ملزمة لأشخاص القانون الدولي، الا ان هذه الاحكام السابقة يمكن الاستئناس بها مما يساعد على معرفة قواعد القانون التي استند اليها في اصدار تلك الاحكام وبالتالي تسمح للقاضي بتشكيل رايه حول النزاع المطروح.

ان احكام المحاكم الدولية والوطنية تعد مصدرا احتياطيا، لان المحاكم الوطنية هي التي كانت مكلفة بالنظر في هذا النوع من الجرائم حتى اواخر النصف الاول من القرن العشرين تاريخ انشاء المحاكم الدولية المؤقتة (نورمبرغ وطوكيو) الى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ان اختصاص المحاكم الوطنية مزال قائما بل يعد الاصل، اما المحكمة الجنائية الدولية يعد اختصاصها

مكملا لها على اساس مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الاولى من نظام المحكمة الدولية الجنائية.

03/ مبادئ العدل والانصاف:

وهي تلك القواعد التي يمكن استنتاجها واستنباطها بالعقل، ويتم اللجوء اليها من اجل ايجاد الحلول المناسبة للمنازعات التي يتم عرضها على القضاء، والملاحظ ان المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم تشر الى هذه المبادئ كمصدر للقانون الدولي الجنائي ولكن تضمنت في فقرتها الثالثة بعض القواعد التي يمكن اعتبارها ركيزة هامة لأي حكم قضائي من اجل تحقيق العدل والانصاف ، فهي تلزم المحكمة حين تقوم بتفسير وتطبيق القانون الواجب التطبيق امامها بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ووفي مقدمتها مبدا عدم التمييز بين المتقاضيين، والملاحظ ان اللجوء الى قواعد العدل والانصاف من طرف القاضي الدولي الجنائي يتم في حالات قليلة جدا وهذا راجع الى مبدأ المشروعية.

04/ قرارات المنظمات الدولية:

هي تلك الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية بهدف منح المخاطبين بها حقوقا وتحميلهم التزامات. وقد انقسم الفقهاء بين مؤيد ومنكر بإعطاء صفة مصدر لهذه القرارات، خاصة وان المادتين 38 من- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم تعتبره من مصادر القانون الدولي العام ولا القانون الدولي الجنائي الا ان العمل الدولي اثبت ذلك ، فبواسطته انشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، او محكمة رواندا بقرارات صادرة عن مجلس الامن، وكان لهذا الاخير تأثير كبير في الاحكام الصادرة عن هذين الهيئتين، فالمادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية تمنح مجلس الامن سلطة احالة للمحكمة في الحالات التي يبدو فيها ان الجريمة الدولية التي ارتكبت تدخل ضمن اختصاصاته.

05/ التصرف بالإرادة المنفردة:

هو كل تعبير صريح او ضمني عن الارادة المنفردة لشخص واحد من اشخاص القانون الدولي العام متى استهدف من خلاله ترتيب آثار قانونية، ومن هذه التصرفات الاخطار – الاحتجاج- التنازل – الوعد.. و لم تنص المادة 21 من- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على اعتبار التصرفات بإرادة منفردة ليست من المصادرة الاساسية ولا الاحتياطية وانما يعترف بهذه التصرفات كمصدر لقاعدة قانونية يطبقها القاضي الدولي الجنائي حيث يتم الاستعانة بها لوجود قاعدة قانونية او الكشف عنها او تحديد مضمونها ومحتواها.

علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض الفروع الاخرى للقانون الدولي:

حتى يتم توضيح المفهوم الدقيق للقانون الدولي الجنائي نستعرض علاقته بالفروع المختلفة للقانون الدولي كالتالي:

01/ علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام:

يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام لكونه قانونا عرفيا في الاصل، فهما يشتركان في وحدة الاساس القانوني، وهو العرف الذي يعد مصدرا اساسيا لهما الى جانب المصادر الاخرى. و لا يعرف المشروعية بالمعنى الذي يقره القانون الوطني لعدم وجود سلطة تشريعية.

كما ان الطبيعة المختلفة لقواعده القانونية تجعله يقتبس احكامه ونصوصه من قواعد ونصوص القانون الدولي العام والقانون الجنائي في آن واحد، حيث ان هذه الطبيعة المزدوجة تعد نتاج مزج القواعد والنظريات والمبادئ الاساسية في القوانين الجنائية الحديثة، فيتم اقرارها في اطار معاهدات دولية تتضمن نصوص التجريم وجزاءاتها واختصاصات القضاء الجنائي، وهذه الطبيعة المزدوجة تبرر صورة تبنيه غالبية المبادئ الاساسية والنظريات التي يعتمدها القانون الجنائي.

واستنادا لما سبق يمكن القول ان القانون الدولي الجنائي يعد جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام، حيث يمثل شقه الجنائي، وعليه كانت هذه التسمية (القانون الدولي الجنائي) ، ولكن هذا لا يعد مبررا لإغفال الضوابط التي ينبغي ان تحكمه، حتى يثبت انه فرع مستقل قائما بذاته برغم العناصر المشتركة بينهما ، حيث له طبيعة خاصة به لان نصوصه تمس الشخص الطبيعي في اساس وجوده(حقوقه وحرياته).

02/ العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان:

إن العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثارت الكثير من الجدل بين اتجاه أول يؤكد على التداخل والتقارب الحاصل بينهما وبين اتجاه ثان يؤكد على استقلالية كل منهما عن الآخر.

وترجع أسباب هذا التباين إلى أوجه الاختلاف الموجودة بين القانونين على مستوى:

- المصادر أولا.
- وعلى مستوى مراقبة آليات التنفيذ ثانيا .

فعلى المستوى الأول يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية و الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أبرز مصادر القانون الدولي الجنائي.

إلا أن هذه الاختلافات القائمة لا تنفي وجود مساحة مشتركة بين القانونين من حيث التأثير المتبادل بينهما فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يساهم في تطبيق القانون الدولي الجنائي من

خلال جملة من القواعد الجنائية، بفضلها سيتحول القانون الدولي لحقوق الإنسان من صبغته الأخلاقية الإنسانية إلى قانون متكامل ملزم .

كذلك فالقانون الدولي الجنائي يتداخل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحماية التي يصبغها على الحقوق الهامة للأفراد كحق الحياة و الحق في الأمن وسلامة الجسد . وتعتبر الشرعية الجنائية القيد الذي يراعيه المشرع الجنائي عند حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولهذا المبدأ ضوابطه الموضوعية و الإجرائية يؤدي الالتزام بها في النظام القانون الجنائي الدولي إلى تحقيق حماية جنائية حقيقة ومتكاملة لحقوق الإنسان.

03/التمييز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي:

يذهب اتجاه فقهي الى التمييز بين التسميتين ويعتبر القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية، والتي تحتوي على عنصر اجنبي او دولي، ومثل هذه الجرائم تثير في الواقع مسألة تنازع القوانين بين دولتين أو أكثر، ويتم حل هذا التنازع من خلال الاتفاق بين الدول المعنية. وبناء على ذلك يكون القانون الجنائي دوليا سواء بالنظر الى الموضوعات التي يتناولها ويتضح فيها العنصر الاجنبي او بالنظر الى المصدر الذي يستقي منه احكامه وهو عادة الاتفاقيات الدولية.

اما القانون الدولي الجنائي فيتناول بالتجريم والعقاب الافعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي، والتي من شانها اصابة مصالح المجتمع الدولي او القيم الانسانية العظمى بالضرر او تعريضها للخطر وهو بعبارة اخرى مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام ومبادئ القانون الدولي العام.

حيث يفرق الفقيه جلاسير "glasser" بين القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الداخلي التي تحكم سريان التشريعات الوطنية من حيث المكان، اذا يتضمن القواعد والأحكام التي تحل تنازع القوانين الجنائية بين الدول، بينما يرى جانب آخر من الفقه ان القانون الجنائي الدولي يراد به مجموعة القواعد القانونية التي تضع الحدود المتبادلة للاختصاص الجنائي بين الدول، ومجال تطبيق تشريعاتها الجنائية واوجه التعاون القانونية المتبادلة بينها في تنفيذ وظيفتها العقابية، ومن موضوعاتها قواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وتسليم المجرمين، والاثار الدولية للأحكام الجنائية.

ويختلف القانونين في عدة نقاط لعل من اهمها ما يلي: يختلفان في الهدف والتبعية والموضوع ومصدر التجريم

❖ **الاختلاف من حيث <u>الهدف</u> <u>والتبعية</u>:**

يسعى القانون الجنائي الدولي الى حماية النظام العام الداخلي والخارجي، اما القانون الدولي الجنائي فيسعى الى حماية النظام العام الدولي فقط. وهذا الامر يترتب عليه تبعية القانون الجنائي الدولي للقانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي العام، اما القانون الدولي الجنائي فيتبع للقانون الدولي العام فقط.

❖ **الاختلاف من حيث مصدر التجريم والعقاب:**

تعتبر قواعد القانون الجنائي الداخلي وحدها مصدرا بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، بينما تعد قواعد القانون الدولي بمصادرها المختلفة مصدرا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

❖ **الاختلاف من حيث المحاكم المختصة:**

المحاكم المختصة بنظر جرائم القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لأحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسائلة، اما المحاكم المختصة بنظر جرائم القانون الدولي الجنائي فهي المحاكم الدولية كقاعدة عامة، وان كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص.

العدالة الجنائية الدولية

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية فكرة غير حديثة إذ أن جذورها تضرب بأعماقها في الماضي البعيد وذلك نتيجة الحروب التي دمرت الكثير من معالم حضارات الشعوب استباحت الكثير مما حرمته شريعة الله وشريعة الناس، وقذفت الرعب في أجيال كثيرة متعاقبة وقد صحب القرن العشرين جملة من الأحداث والتي ساهمت وإلى حد بعيد بدورها في تطور القضاء الدولي الجنائي.

ولقد أصبحت نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، بداية لإصرار المجتمع الدولي على ضرورة تأمين آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها وفق منظومة قانونية حقيقية تكفل ذلك، واعتبرت هذه الإجراءات هي الأخرى ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي.

أولا – تعريف العدالة الجنائية الدولية:

ظهرت العديد من التعريفات للعدالة الجنائية الدولية حيث يعرفها البعض بأنها عدالة وضعية صاغ أحكامها الانسان، وتمازجت الأفكار لصياغتها منذ الحضارات الإنسانية القديمة خاصة بعد أن تعالت المطالب بتقنين قواعدها لمعاقبة عتاة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا مجازر، وجرائم دولية في حق المدنيين العزل خاصة في القرنين الماضيين.

ومازال مفهوم العدالة الجنائية الدولية يتطور الى حد الآن كلما توافرت الإرادة الدولية لإرضاء الضمير الدولي بتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي بالتجريم والعقاب كلما تطلب الامر ذلك ، لذلك لن تتحقق هذه العدالة الا بتوفر 03 ركائز مهمة (قواعد قانونية – إجراءات تنفيذية – أجهزة قضائية دولية ووطنية) ومنه فإن مفهوم هذه العدالة لن يقتصر على أداة القضاء الدولي الذي يعمل على تحقيقها بل يمتد أيضا للقضاء الوطني على عكس معظم الادبيات القانونية التي تربط القانون الدولي الجنائي بالقضاء الدولي الجنائي متناسية دور القضاء الوطني في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، والنظر في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وتطويرها واعتبار ممارسات الدول في هذا المجال بمثابة عرف دولي الذي يعتبر مصدرا مهمها من مصادر القانون الدولي العام.

ومنه يمكن أن نعرف العدالة الجنائية الد ولية بأنها تظافر مجموعة الجهود الدولية في شقها القانوني والقضائي لحماية مصالح المجتمع الدولي بالتجريم، والعقاب للأفعال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وجبر الضرر لضحايا الاعتداء وانصافهم بأحكام عادلة ومتناسبة مع جسامة الضرر عن طريق القضاء الدولي والوطني مع تحقيق حياد القضاء الدولي ونزاهته.

الجذور التاريخية لتطور القضاء الدولي الجنائي

على الرغم من أن العصور القديمة لم تشهد تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الدولي الجنائي بل إنّها ظهرت في كتابات الفقهاء والفلاسفة كفكرة، فقد نادى الفلاسفة الإغريق بمبدأ "توحيد الشعوب"، فالمؤرخ اليوناني "بلوتارك" نادي بتوحيد الشعوب تحت مظلة نبذ تفرق الجنس البشري، وأن مصطلح الجمهورية يجب أن يكون معناه "حكومة المدينة المكلّفة برعاية مصالح المجموعة"، كما ذهب الفيلسوف "أفلاطون" إلى البحث عن وجود سلطة عليا تهيمن على الإقليم السياسي من ناحية إعلان الحرب أو إقرار السلم .

واعتبر الفيلسوف أرسطو أن السلطة ليست نظاما الهيا ولكنّها غاية في ذاتها نشأت من أجل تحقيق المصلحة العامة، وأشار إلى وجود تقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها.

كما قام الفلاسفة الرومان بالتنديد بالحرب بين البشر وذلك لانتهاكها حق الحياة ، ومن ثم ظهرت فكرة ما يسمى بمجرمي الحرب، وتشير حوادث التاريخ أن أول محاولة لإجراء محاكمة كانت نتيجة أطماع نبلاء روما حيث اعتبروا أن" يوليوس قيصر روما" عام 44ق.م طاغية يجب قتله والقضاء عليه لأنّهم رأوا فيه مستبد.

تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور الوسطى:

فقد تميز هذا العصر بمناداة رجال الدين المسيحي بالإضافة على بعض الكتابات الخاصة من طرف الفقهاء، كما أن هناك بعض الحوادث الشهيرة في التاريخ والتي محورها تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي.

فمن بين نداءات وكتابات القديسين، ما كان حول نبذ فكرة الحرب، وعدم جواز اللّجوء إليها وتحريمها مطلقًا وذلك لما تمسه من أمن وسلامة وانتهاك لحقوق الأفراد والمدنيين، إلاَّ في حالة واحدة وهي حالة استعمالها كوسيلة لدفع عدوان غاصب ظالم، وهو ما أشار إليه القديس "أوغسطين" في مؤلفه" مدينة الله" ذلك أن السلام عنده يتمثّل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع .

أما في الاسلام فقد جاءت نظرية الحرب كما نظرياته الأخرى لتشكل نقلة نوعية في رقي البشرية وتحضرهم، ولقد كانت تفوق ما يتخيله الإنسان آنذاك، وهي لم تضع للحرب قواعدا أثناء اندلاعها فقط، بل أرست قواعد واضحة لأسباب نشوبها، فبينت المعايير التي تجعلها حرباً مشروعة وعادلة وتلك التي تجعل منها ظالمة وجائرة. وتنطلق تلك القواعد من مبدأ راسخ وهو تعظيم حياة الإنسان وكرامته وانطلاقا من ذلك كان تحريم العدوان على الآخرين قاعدة راسخة وواضحة المعالم، فنهي المسلمون عن قتال غير المعتدين وحرمت الشريعة الحرب العدوانية، قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" البقرة (190) فكانت الحرب مشروعة لردع الظلم والظالمين، أي أباح الإسلام الحرب ردًا على الظلم، ودون تعدٍّ وتمادٍ

بل بالقصاص العادل والتمسك بمكارم الأخلاق بالصفح والعفو عند المقدرة قال تعالى: " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ " النحل: 126.

تطور القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها.

عرفت هذه المرحلة استمرار الجهود الفردية وظهور الجهود الجماعية في شكل مشاريع قانونية من طرف عدد من المؤسسات والهيئات والمراكز..

❖ **الجهود الفقهية الفردية :**

تتمثّل الجهود الفقهية لهذه الفترة في الآراء التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي ومنهم "فرانسيسكو دي فيتوريا" و"فرانسيسكو سواريز" و"جروسيوس" ثم تلاهم "دوفاتيل" هؤلاء الذين نادوا بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتولى النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللمصالح الدولية، وإلى ضرورة وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها.

فأول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه هو الفقيه السويسري "غوستاف موانيه" إذ اقترح سنة 1872تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة منهم اثنان يعينان بمعرفة المتحاربين، ويعين ثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الاقتراح لم يحظى بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه "الجرائم "، وسنة 1896 قدم الفقيه "غوستاف موانيه" اقتراحه السابق بعد أن طوره أمام معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في "كامبردج" حيث طالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لم تلق اقتراحاته نجاحا يومئذ ولكن الفكرة ذاتها لم تمت بل كان لها صدى على المستوى الدولي .

لا يمكن الحديث عن قضاء دولي جنائي حقيقي في هذه الفترة إلاّ أنّه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى قضاء دولي جنائي حقيقي.

❖ **الجهود الجماعية:**

وقد تميزت هذه الجهود بين جهود علمية جماعية تولاها الفقه، وجهود سياسية تولاها رجال السياسة والتي كان لها دور مهم في تطور القضاء الدولي الجنائي .

ظهور الهيئات العلمية الدولية : لعبت هذه الهيئات دورا مهما في هذا الجانب خصوصا وأنّها أعطت عملاً فقهيا جماعيا، ومن ثم كانت أكثر فعالية من المجهودات الفردية كجمعية القانون الدولي - الجمعية الدولية للقانون الجنائي. الإتحاد البرلماني الدولي....

تصريحات قادة وزعماء الدول: كانت العديد من التصريحات السياسية لبعض قادة الدول الكبرى دورا في ذلك.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من ورائها من ضحايا وانتهاكات للمعاهدات الدولية والأعراف، شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، ولذلك تعالت الأصوات التي تدعوا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بمعاقبة مجرمي الحرب.

أولا/ تجربة المحاكم الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى:

هناك تجربة بسيطة رغم أهميتها في تطور القضاء الدولي من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تمثلت في محاولة إقامة المحكمة العسكرية الخاصة بمعاقبة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني، ومحكمة ليبزج، إلا أنه لم يكتب لهما النجاح، وهو ما سنستعرضه في المحاور التالية:

أ/ المحاكم العسكرية الخاصة بمعاقبة إمبراطور المانيا "غليوم الثاني":

عقد مؤتمر السلام في مدينة باريس سنة 1919 لمحاكمة قيصر المانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والأتراك المتهمين بارتكاب المجازر، وانتهاك القوانين الإنسانية في الحرب العالمية الأولى وقد انتهى المؤتمر في اختتام أشغاله بإبرام **معاهدة سلام سميت بمعاهدة فرساي** والتي تم تقرير من خلالها ما يلي:

- انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا (المادة 227).
- محاكمة ضباط الجيش الألماني أمام المحاكم العسكرية لأي من دول الحلفاء المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب (المادتين 288 و229.).
- إلزام المانيا بالاعتراف بحق الدول المتحالفة في تقديم المتهمين أمام محاكمها وتوقيع العقوبات عليهم في حالة ادانتهم بموجب المادتين 229-228.
- الزام المانيا بتقديم كل الوثائق اللازمة لسير العدالة م 223.
- إلزام المانيا بتسليم جميع المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالصفة والاسم والوظيفة لدول الحلفاء م 228.
- كل شخص ثبتت إدانته بارتكاب جرائم ضد مواطني الدول الحلفاء يتم تقديمه أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء.
- إذا ثبتت ادانة أي شخص بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من الدول الحلفاء يتم تقديمهم أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية لهذه الدول .
- مراعاة ضمانات المتهم أمام هذه المحاكم ومن بينها تحييد المحامي المترافع المادة .229.

وبالرغم من توجيه الاتهام بشكل صريح لإمبراطور ألمانيا غيليوم الثاني، وانشاء محكمة دولية لمحاكمته والتي تكونت من 05 قضاة الا ان معاهدة فرساي بالرغم من محاولتها توقيع العقوبات على منتهكي قواعد، و أعراف الحرب الألمان الا انها فشلت في تنفيذ أحكامها لعدة أسباب وهي:

- رفض هولندا تسليم امبراطور المانيا غيليوم الثاني مؤسسة موقفها قانونا بعدم وجود نصوص قانونية دولية تنظم هذه المسألة استنادا لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة الا بنص.
- -تجنب إرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة أو امبراطور بسبب جريمة دولية كما أن المادة 227 لم تشر الى الجريمة الدولية ولم تصفها بالتدقيق.

- لم تعتبر هولندا الامبراطور مذنبا بأي جريمة بموجب القانون الجنائي الهولندي.
- اعتبرت هولندا أن هذه المحاكمة استثنائية ومخالفة للقانون الهولندي وتوفر عنصر الريبة والشك في عدالة المحكمة وحياد القضاء.

من جهة أخرى طلبت المانيا من مؤتمر السلام محاكمة المتهمين في جرائم الحرب امام محكمة الريخ العليا الألمانية لأن كل محاكمة لجنرالاتها خارج اقليميها سيعرض البلد الى الفوضى، وأعمال الشغب باعتبار الجنرالات أبطال حرب بالنسبة للشعب الألماني مما دفع دول الحلفاء الى الموافقة على طلب ألمانيا ولكن بشرط الاحتفاظ بحق تسليم المجرمين إذا فشل القضاء الألماني في معاقبتهم.

وتجسيدا لما سبق أصدرت ألمانيا قانونا خاصا يبين إجراءات وجنح الحرب، حيث نتيجة لهذا القانون حوكم الالمان أمام محكمة ليزبرك في سنة 1921 في 16قضية، حكمت المحكمة في 06 قضايا بأحكام مخففة لا تتناسب مع شناعة الجرائم المرتكبة ،وكمثال على ذلك حكم على القائد الألماني ومساعديه المتهمين بإغراق باخرة ليونودري، واغراق قاربي النجاة الذي يحمل 234 ب 04 سنوات سجن فقط ،ونتيجة لهذه الأحكام غير الرادعة اجتمع الحلفاء مرة أخرى في باريس في 26 جانفي 1922 مطالبين بتطبيق المادة 228 من معاهدة فرساي الا ان ألمانيا عارضت التسليم بشرط تسليم مجرمي الحرب الفرنسيين لألمانيا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، كل هذه العوائق ساهمت في جعل الأحكام في غالبها تتصف **بالشكلية والمهزلة الحقيقية** مما ساهم في تحطيم أمال عريضة تحلم بإنشاء قضاء دولي جاد.

ولكن بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لمعاهدة فرساي الا أن هذه الأخيرة حققت نتائج مهمة ولعل من أبرزها ما يلي:

- الإشارة لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي الى جرائم الحرب استنادا لنص المادة 228 .
- طرح فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة طبقا لنص م 228 التي نصت على تسليم المانيا جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين الحرب والذين يتم تحديدهم بالاسم والدرجة والوظيفة التي مارسوها.
- طرح فكرة مساءلة رؤساء الدول لأول مرة طبقا لنص م 227 التي نصت ان "الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني امبراطور ألمانيا السابق ..".
- تبني فكرة **التكامل بين القضاء الوطني والدولي** ومعاقبة المتهمين بمخالفة قانون الحرب امام المحاكم الوطنية للدول الحلفاء أو المحاكم الألمانية م 228.
- تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من دول الحلفاء أمام محاكم عسكرية لتلك الدول.
- تقديم من ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم ضد أكثر من مواطن من الدول الحلفاء أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء من المحاكم العسكرية لتلك الدول م .229.

وبذلك أصبحت هذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي الجنائي بما رسخته من مبادئ راسخة.

ب– محاكمات ليبزج Leipzig:

بدأت هذه المحاكمات سنة 1923 بعد انتهاء لجنة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى اعمالها سنة 1919 حيث تم تقديم 19 لائحة اتهام من أصل 854 من الأسماء الوارد ذكرها في قائمة اللجنة، وحكم عليهم بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر و4 سنوات، حيث تم اتهام 12 ضابط فقط بخرق قوانين الحرب، لم يتم تنفيذ معظمها غالبا. كسعي من دول الحلفاء طي صفحات الماضي الأليم مع ألمانيا، وإرساء دعائم الأمن والسلم الدوليين خاصة في قارة أوربا مما شجع لاحقا على ارتكاب جرائم فضيعة في حق البشرية خاصة في الحرب العالمية الثانية أين قام هتلر بجرائم فضيعة كالتطهير العرقي لليهود والغجر، وإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين سنة 1945 مما أدى الى مقتل الألاف من البشر في دقائق معدودات تطبيقا لمقولة الأقوى هو من يفرض قانونه.

تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث من فضائع و أعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالت التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة، والتي تؤكد عزم كلّ منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب، وقد كانت ترجمة عملية لتلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم، وإن كان من جانب المنتصر فقط، وهو ما شكّل مؤاخذة على تلك المحاكم، والتي مثلت تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي اللذين ساعدا على تطور القضاء الدولي الجنائي .

ثانيا/المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

لقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب، لذلك وقعت هذه الدول في قصر "سانت جيمس" بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولقد كان إعلان "سانت جيمس" الصادر عن هذه الدول النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية.

لقد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب بعد أن توصلوا إلى إبرام عدة اتفاقيات منها اتفاقية لندن بتاريخ،1945/08/08والتي أطلق عليها اسم نظام نورمبرغ والتي كانت النواة الأساسية لقيادة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المعروفة تاريخيا "بمحاكمات نورمبرغ "وذلك بعدما صدر قانون رقم 10المؤرخ بتاريخ 1945/12/20لمحاكمة مجرمي الحرب .

وفي 1946/01/19صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو وذلك لإنعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان.

وأنشئت فعلاً محكمتا نورمبرغ و طوكيو اللتان شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة، وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين، وتعتبر محكمتي نورمبرغ وطوكيو والمحاكمات التي جرت أمامهما والأحكام التي أصدرت كلّ منهما أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمو الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية الدولية بأسرها.

المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرغ .1945

قررت اتفاقية لندن في 1945/08/08 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت "المادة 02"من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها ، وكافة جوانبها مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أي محكمة وطنية أخرى، أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أي دولة من الدول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة.

01/**<u>الاختصاص النوعي:</u>** وتختص المحكمة بنظر الجنايات التي حددتها المادة السادسة من الاتفاقية وهي:

- **الجرائم ضد السلام :** وهي كل الأفعال التي تشمل التحضير أو إدارة أو شن اعتداء أو مخالفة معاهدات الحرب أو المشاركة في مؤامرة لارتكاب الأفعال السابق الإشارة اليها م 6 ف أ.

-**جرائم الحرب :** وهي كل الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب كقتل المدنيين وقتل الاسرى ونهب الممتلكات ،وكل أفعال التدمير التي ال تبررها الضرورة العسكرية م 6ف ب.

-**الجرائم ضد الإنسانية :** كالقتل والابادة لأسباب عرقية أو دينية او سياسية سواء كانت هذه الأفعال تشكل جريمة في الدول التي ارتكبت فيها أو لا.

- **الموجهون والمنظمون والمحرضون:** اللذين لهم مساهمة في التمهيد لتلك الجرائم كإعداد المخططات، أو تهيئة المؤامرات من أجل ارتكاب الجرائم ومنه تم توسيع المسؤولية لتشمل المحرضين على الجرائم وهم كل مسؤول أو قائد عسكري.

<u>02/ الاختصاص الشخصي :</u>

تناولت المادة السادسة الاختصاص الشخصي، فذكرت الأشخاص الطبيعيين فقط كالقادة والمنظمين والمشتركين في خطة أو مؤامرة لارتكاب الجرائم الوارد ذكرها في لائحة نورمبرغ على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، وأن يكونوا من دول المحور الأوربية، أما غير هؤلاء فينقسمون إلى قسمين ، الأول يحاكم إما أمام محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية، والقسم الثاني الذي يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمة هم مجرمو الحرب اليابانيون أو من دول الشرق الأقصى فهؤلاء تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.

كما نصت المادة السابعة على مبدأ يعتبر غاية في الأهمية وهو أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية ولا تخفف العقوبة عنهم، وبذلك يتحمل المسؤولية مرتكبو الأفعال

المذكورة سواء كانوا رؤساء الدول أو من كبار القادة العسكريين أو المدنيين، وبذلك لا يستطيع المسؤول أن يتّخذ من الدولة حصنا يلوذ خلفه ويعفيه عن مسؤوليته بحجة أنّه موظّف في الدولة وأنّه نفذ سياساتها، فليس للمتهم التمسك بتنفيذ الأوامر لرؤسائه لدرء المسؤولية عنه، إلاّ أنّه يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك تحقيق للعدالة.

وقد حوكم أمام هذه المحكمة 24متّهما ، ولكن لم يمثّل أمامها سوى 21متهم، أما الثلاثة الباقين فواحد منهم انتحر وآخر هرب ، والأخير نظرت قضيته على حده بمفرده، والأحكام الصادرة من المحكمة تنوعت بين الإعدام والسجن والبراءة، حيث حكم على 12متّهما بالإعدام و 3متهمين بالسجن المؤبد، و02متهمين بالسجن لمدة 20سنة و واحد بالسجن لمدة 15سنة، وواحد بالسجن لمدة 10سنوات و 03متهمين بالبراءة .

كل هذه الأسباب جعلت محكمة نورمبورغ في مرمى الانتقادات حيث وصفت بأنها محكمة انتقامية ولم تسعى يوما لتحقيق العدالة ،وحياد القضاء حيث أصبح الخصوم حكاما لكونها تفرض قانون الأقوى والمنتصر في الحرب أكثر من سعيها الى تحقيق الانصاف واحقاق الحق كما أن ميثاق المحكمة أخل بمبادئ العدالة الدولية لأنه نص على عدم جواز رد القاض ي مما جعل احكام هذه المحكمة غير حيادية لكون القضاة ينتمون لدول الحلفاء، بالإضافة الى استبعاد تطبيق القانون الألماني على كبار مجرمي الحرب بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم ،كما ان استسلام ألمانيا دون قيد أو شرط جعل القضاء فيها بيد الحلفاء مما جعل تمثيلها العادل أمام هذه الجهة أمرا مستحيلا.

إلا انه من جهة أخرى سجل التاريخ لأول مرة في ذاكرة المجتمع الدولي نتائج واقعية حققها القضاء الدولي وهو ما اعتبره الفقيه الفرنسي "دونديو دي" فابر عضو فرنسا في محكمة نورمبورغ يوما تاريخيا في تاريخ الإنسانية.

و لا يمكن القول بأن انشاء المحكمتين السابقتين يعتبر نقطة تحول في القانون الدولي الجنائي إلا أنهما محكمتي منتصرين، فالقضاة متحيزون بسبب جنسياتهم، وصياغة قوانينها تم لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم المنسوبين للدول المهزومة فقط ، فمثلا مرتكبي الجريمة الأكبر وهي إلقاء القنبلتين الذريتين عل هوروشيما وناكازاكي اليابانيتان لم يخضعوا للمحاكمة، لأن الذي كان وراءها زعماء الولايات المتحدة، وهي من الدول المنتصرة.

المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو 1945.

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 02سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى أمرا لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة جلساتها في مدينة طوكيو .

وتكونت تلك المحكمة من 11 دولة حاربت اليابان ودولة محايدة ،وهي الهند ويلاحظ جليا ان هذه المحكمة تبنت نفس الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبورغ السابق الإشارة اليها في نص المادة 05 وهي (الجرائم ضد السالم – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية .)

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرغ، فقد نصت المادة السابعة07 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نور مبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب .

واستمرت محاكمات طوكيو أكثر من سنتين من1946/04/19الى1948/11/12 حتى أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 25 متهما من العسكريين والمدنيين، وبإنزال عقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرغ، والمتهمون الذين مثلوا أمامها تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية، وليس كأعضاء في المنظمات الإجرامية، وكانت الأحكام الصادرة كما يلي07: إعدام،16مؤبد،01 عشرين سنة سجن، 01 سبع سنوات سجن.

ونتيجة لذلك وجهت للمحكمة عدة انتقادات وعلى رأسها أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية كمحكمة نورمبررغ التي أنشأت بمعاهدة لندن لسنة 1945 ، ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى للقوات المسلحة للدول الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كانت له سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة و اصدار العفو وتخفيض مدة العقوبات وفي هذا الصدد أصدر أمرا بالإفراج عن 25 متهما محكوم عليهم بالسجن وبعضهم لم يقض العقوبة كاملة ليتم الافراج عن كل المدانين بين عام 1958-1951 باتفاق سياسي بين امبراطور اليابان هيروهيتو ،والقائد الأعلى لقوات الحلفاء حيث تم الإعلان عن عفو عام على المتهمين في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة اعلان الدستور الياباني بعد الحرب العالمية الثانية.

كما قرر عدم معاقبة امبراطور اليابان هيروهيتو كمجرم حرب لأن الإعدام كان سيولد ثورة عارمة لقدسية شخصية الإمبراطور عند اليابانيين ،وهذا ما جعل أحكام هذه المحكمة متضاربة ومحكومة بنزوات الجنرال "ماك أرثر" صاحب الاختصاص الأصيل في تخفيف العقوبة أو العفو عن المجرمين نهائيا.

ثالثا ـ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(المؤقتة).

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 23 ماي 1993 القرار رقم 827 الذي يتضمن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين من الصرب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في دولة يوغسلافيا ،والتي ارتكبت فيها جرائم فضيعة نتيجة انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وانقسامها الى البوسنة والهرسك، مما أدى الى ارتكاب الصرب جرائم دولية يندى لها الجبين الإنساني، أين مورست فيها كل طرق التطهير العرقي والقتل والاغتصاب الوحشي المنظم للمسلمات لخلط الانساب حيث أشارت الإحصائيات على وجود 4 آلاف طفل مجهول النسب في البوسنة والهرسك، نتيجة تعرض حوالي 50 ألف امرأة وفتاة للاغتصاب خلال الحرب، كما تم إبادة أكثر من 300 ألف شخص لبث الذعر في صفوف السكان المدنيين المسلمين، وإلحاق الذل والعار بهم، واستخدام الاغتصاب الجماعي للتطهير العرقي، ونتيجة لهذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني شكل مجلس الأمن لجنة محايدة من الخبراء لتقييم الوضع في هذا البلد وبعد 10 سنوات من الجهود رفعت لجنة الخبراء تقريرا

يثبت تورط السياسيين والقادة العسكريين الصرب في جرائم الحرب والابادة الجماعية والتطهير العرقي ضد مسلمين البوسنة منذ سنة 1991م.

وبناء على ذلك تم انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا منذ سنة 1991مقرها في لاهاي في دولة هولندا، وهي محكمة مؤقتة تتكون من 11 قاضي مستقل ينتمون لدول مختلفة بامتيازات دبلوماسية.

تحكم المحكمة بأحكام سالبة للحرية فقط ولا تتعدى ذلك (م 24) من النظام الأساسي للمحكمة وفي هذا السياق حكمت المحكمة بالسجن مدة 20 عاما ضد Tadi الصربي عن جرائم القتل والتنكيل بالبوسنيين، وإدانة 05 كروات ب5 سنوات و25 سنة سجن لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية كما أدانت المحكمة أيضا الجنرال الكرواتي Blaskic بالحبس مدة 45 سنة. كما تم تحريك 03 قضايا كقضية القائد العسكري كتيرام ومعاونية الذين ارتكبوا مجازر شنيعة، وقضية ستيفان دوتورفيك المتهم بجرائم ضد الإنسانية ، وقضية جيسيك قائد معسكر بلدية بركو المتهم بإبادة المسلمين وتراوحت العقوبات من 10 سنوات دون أن ننسى قضية تاديتش التي عرضت على المحكمة في / 199510/02 .

ب-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994):

نتيجة للإبادة الجماعية العرقية التي عرفتها روندا على إثر الاختلافات العرقية والقبلية بين قبائل التوستي والهوتو والتي تعتبر واحدة من أكبر مجازر الإبادة الجماعية في التاريخ، حيث أعلنت الأممً المتحدة يوم 7 أفريل من كل عام يوم لاستذكار ضحايا الإبادة الجماعية التي دارت فصولها الدامية في دولة رواند والتي أسفرت من مقتل الاف من قبيلة التوتسي في عام 1994 اللذين تم تحميلهم مسؤولية تحطم طائرة الرئيس الرواندي الأسبق "جوفينال هابياريمانا" . لتبدأ بعدها أحداث دامية شنت من خلالها عرقية الهوتو حملة إبادة جماعية ضد عرقية التوتسي في رواندا، و استمرت هذه المذابح 100 يوم في البلاد، حيث لقي أكثر من 800 ألف مواطن رواندي من الهوتو والتوتسي حتفهم .

وبالرجوع للنظام الأساسي لمحكمة روندا نلاحظ جليا أنه جاء بتعديلات طفيفة فقط عن نظام يوغسلافيا، حيث اقتصر التغيير على اسم المحكمة الى محكمة روندا وتغيير الفقرة الخاصة بمقر المحكمة.

كما أن هناك اختلاف في المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تم حذف عبارة جرائم الحرب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كون النزاع في روندا هو نزاع داخلي وحرب أهلية وليس حربا بين دولتين وعليه فان المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم النص عليها في المادة 03 مشتركة للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، والبرتوكول الثاني لسنة 1977 أما باقي البنود فبقيت متطابقة مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا. بالإضافة الى هذا التطابق الكبير بين المحكمتين تم تكليف نفس المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا بأن يكون هو نفسه مدعيا عاما أيضا في محكمة روندا.

أما بالنسبة لعقوبات المحكمة فأنها دارت أحكامها بين السجن المؤبد على كامبيندا رئيس وزراء رواندا السابق واكاسية رئيس بلدية طابا ، كما حكمت أيضا بالسجن المؤبد على محافظ عاصمة روندا السابق و عددا من القساوسة المسيحين الهوتو الذين ساهمموا في قتل الاف من الرجال والنساء الذين احتموا بالكنيسة من ميلشيات الهوتو.

ورغم هذه الإنجازات القانونية والقضائية فإنه تم توجيه عدة انتقادات لمحكمتي يوغسلافيا ورواند لتشابه طريقة تشكيلهما ومن أهمها:

- تم انشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الذي لا يملك صلاحيات قضائية محددة بموجب الميثاق مما يفتح المجال واسعا لتدخلات سياسية يديرها الخمسة الكبار في هذا المجلس إلا انه يبقى هذا النقد ليس موضوعي لأنه بالرجوع لنصوص الميثاق نجد أ ن مجلس الأمن قد منحت له صلاحية حماية الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة 24 وهي صلاحية تخوله اتخاذ تدابير وإجراءات واسعة لحماية الأمن الجماعي وتحقيق العدالة.
- لم تتضمن الأنظمة الأساسية لكلا المحكمتين عقوبة الإعدام مما جعل احكامها تتسم بالتخفيف وعدم الردع.

رابعا- المحاكم الجنائية المدولة (المختلطة): هي محاكم تنشأ بموجب اتفاقية تبرم بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت فيها جرائم دولية ، وسميت بالمحاكم المختلطة لأنها تتكون من مجموعة من القضاة المحليين والقضاة الدوليين لمعاقبة كل شخص انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي ،وتشكل هذه المحاكم عادة لتبادل الخبرات بين القضاة الدوليين والدول التي تفتقر للخبرة القضائية في هذا المجال أو لتجنب اخضاع القضاة للضغوط والانحياز إلى أحد الأطراف وفي هذا السياق شكلت 04 محاكم مدولة وهي:

- **01/ المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون.**
- **02/ المحكمة الجنائية المدولة في كومبوديا.**
- **03/ المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.**
- **04/ محكمة لبنان المختلطة.**

المحكمة الجنائية الدولية

أستمر حلم إنشاء محكمة جنائية عالمية مند عقود طويلة وربما قرون يراود أذهان وعقول الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف ارجاء المعمورة.

وبما ان المحاكمات لم تضع حدا للإجرام الدولي فإن الجهود الدولية بدأت تحث الخطى نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم من خلال الأمم المتحدة التي كانت تسعى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994م، حيث عقدت الامم المتحدة مؤتمر روما الدبلوماسي 1998، وبعد مناقشات حامية تمخض عنه إعتماد النظام الاساسي للمحكمة بموافقة 120دولة مقابل

معارضة 7دول وامتناع 21دولة عن التصويت. و تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مدينة لاهاي الهولندية في 2002/07/10م .

تحول القانون إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصادقتها عليه، وهو الحدث الذي تم الاحتفال به في 11 أبريل 2002. حيث تقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة عليه الى 66 دولة فوراً، وحال ذلك دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60.

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية. وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية ودائمة. تسعى إلى وضع حد للإفلات من العقوبة – والتخلص من فكرة أن تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً.

- الدول السبعة المعترضة هي كل من : أمريكا، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن.

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

قبل الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة إلى مبدأ أساسي وهو مبدأ تكامل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وهو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما، في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليا في المواد (5، 6، 7، 8) من هذا النظام، وانما هي مكمل لها في حكم هذه الجرائم ان هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب.

ويمكن تعريف هذا المبدأ بما يلي": هو ذلك الوضع التوفيقي الذي اخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة والا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ".

أولا/ الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وهي :

–جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب - جريمة العدوان.

01/ جريمة الإبادة الجماعية.

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعابير عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و إستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.

01-01 / تعريفها :

نصت المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة على تعريف الإبادة الجماعية بأنه" أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

و- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نظرا لما ينطوي عليه من إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.

02-01– خصائص جريمة الإبادة الجماعية :

تتسم جريمة الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

- أ- الطبيعة الدولية حتى وان قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف شعبها.
- ب – الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هاته الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب، وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء.
- ج – جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين، سيما و أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين.
- د – تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للضحايا، حيث تقع هاته الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين أو لعرق محدد، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة لا يشكل ذلك جريمة إبادة وإن كان يشكل جريمة أخرى.
- ه – المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية.

03-01/ أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم الأخرى حيث يلزم لقيامها توافر أركانها الاساسية، الركن المادي و الركن المعنوي، إضافة إلى ركنها الدولي:

أ –الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبوه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي و أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك، و الأخير هو المؤدى إليها.

و الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الإعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل.

وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الإستئصال المعنوي كالإعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية، أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات و اللغة والتقاليد عن جماعتها الأولى.

ب –الركن المعنوي:

استهلت المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصها بالإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية حيث قررت أنه " لغرض هذا النظام الأساسي و تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية او عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا او جزئيا" .

ومن ثم فإن الركن المعنوي يتمثل في توافر القصد الخاص، المتمثل في إتجاه النية للإبادة أو الإنهاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها(وهو يعلم بأنه يقوم بعمل يؤدي الى تدمير كيان الجماعة وإبادتها ولا يرتدع)، وينبغي التحقق من توافر هذا القصد، فإن ثبت إنتفاؤه انتفى عليها هذا الوصف، وإنما العقاب عليها بوصف آخر.

ج–الركن الدولي:

تكسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع السلطة الحاكمة في هذه الدولة لأحد الناس العاديين ، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، حتى وان كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى عبر الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة وجرائم الإبادة الجنائية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية إذا وقعت من الطبقة الحاكمة او من أحد الناس ضد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة، لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة تمارسها بلا قيود، فقد صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص إتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 و بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

02/ الجرائم ضد الإنسانية.

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا وكان ميثاق نومبرغ هو الوثيقة الدولية التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية.

02-01/ تعريف الجريمة ضد الإنسانية:

عرف فقهاء القانون الدولي الجريمة ضد الإنسانية بأنها نوع من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد، أو لدين واحد أو لقومية واحدة.

تبنى نظام روما الأساسي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 منها بأنه " ...أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم. ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الافعال التالية: - القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق".

02-02/ أركان جريمة الجرائم ضد الإنسانية:

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان، متى تكتمل تصبح الجريمة قائمة.

أ –الركن المادي:

نستخلص من نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الإعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد..

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وبرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الأولى أضيق نطاقا في انها ترتب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية...الخ

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الافعال التالية:

- القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو الحرمان الشديد على نحو أخل من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب ،الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي عل مثل هذه الدرجة من الخطورة، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي عمل خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، أو إضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو إتفاقية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي.

ب –الركن المعنوي:

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية و بذلك تتطلب قصد جنائي عام مكون من عنصري العلم و الإرادة، أي ان يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك هو مجرم و معاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي العام ، بالاضافة الى إرادة إرتكاب هذا السلوك، و تحقيق النتيجة الإجرامية، و يتحقق الركن المعنوي كاملا ايضا في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع. وبالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد جنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الإعتداء ذات العقيدة المعينة،

أو قصد الإضطهاد لأفراد هذه الجماعة، أو نية الحفاظ على النظام معين ما في جريمة الفصل العنصري.

ج –الركن الدولي:

الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فهذا الركن في الجرائم الدولية يتمثل في وقوع أفعال الإعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى. أما في الجرائم ضد الإنسانية فيكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو إرتكاب هذه الجريمة على الوطنيين اي من يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة.

03/ جرائم الحرب

الحرب ظاهرة صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمند بدء الحياة و الحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات و الحروب، حتى غدت الحرب سمة من أبرزت سمات التاريخ الإنساني.

و الحرب التي كانت مشروعة و مباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها لا سيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى **الجرائم ضد السلام**، و عموما إذا قامت الحرب سواء العدوانية، أو المشروعة أو العادلة فإن هناك قواعد يجب أن يلتزم بها المحاربون سواء فيما بينهم أو بين المدنيين يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب التي اختصت بنظر مرتكبوها المحاكمة الجنائية الدولية.

03-01 / تعريف جرائم الحرب:

تباينت الأراء و الإتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب. فقد عرفت بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، و ذهب البعض إلى تعريفها بأنها" كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام.

- وقد عرفت المادة2/7- أ، ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها" الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، كذلك الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي".

03-02/ أركان جرائم الحرب:

جرائم الحرب شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية لها عدة أركان لا بد أن تقوم عليها، و هي عبارة عن الركن المادي والمعنوي، و الركن الدولي.

أ –الركن المادي:

الركن المادي لجرائم الحرب يتخذ صور عديدة تختلف من جريمة لأخرى على النحو التالي:

- **في جريمة الإعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:**

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب ضمن الفقرة(2 / ب/ 1) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية يتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون أهدافا عسكرية، فالمدارس و الجامعات و المصانع و المستشفيات و السفن العلمية و التجارية، ودور العبادة المختلفة تعد لها مواقع مدنية بشرط عدم إستعمالها في أغراض عسكرية..

- **في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى:**

يتخذ الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجن، أو في مكان غير صحي أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم ، أو تعذيبهم، أو الإعتداء على كرامتهم وشرفهم، وأخذهم كرهائن....الخ

- **في جريمة قتل الرهائن:**

وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية حين قام الألمان بقتل نحو ستة ألاف رهينة من المدنيين في اليونان و يوغسلافيا السابقة، حيث كانوا يقومون بقتل مائة رهينة عندما يتم العثور في هذين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول.

- **في جريمة إستعمال الغازات الخانقة:**

يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا، أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

- **في جريمة الحرب البكترولوجية:**

يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربين بميكروبات تحمل أمراض فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأسره ومن أمثلة هذه الميكروبات الخطيرة " الأنثراكس" الذي يصيب الإنسان، ويسبب له مرض الجمرة الخبيثة.

- **في جريمة إستخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:**

يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربين بتعمد إستخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية، وصعوبة إنقاذ حياته، أو بقاءه حيا في حالة صحية سيئة.

هذه بعض أمثلة لصورة الركن المادي المتعددة لبعض جرائم الحرب، و التي نصت م 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد هذه الأركان تحديدا دقيقا .

ب –الركن المعنوي:

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، و أن من شأنه أن يحدث الآثار التي يريدها من وراء سلوكه.

فقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1 – ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2 - لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ – يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

ب – يتعمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. و بالإضافة لما سبق فإنه يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدي عليهم هم الأشخاص المحميين باتفاقية أو أثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي و غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي.

ج- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها –باسم الدولة أو رضاها- ضد مؤسسات دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي و المعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.

وبناء على ذلك لا يقوم الركن الدولي في حالتين:

الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، و استولى على أموالهم.

الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة. كما ساعد أحد الوطنيين الأعداء و ذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته و القتال مع الأعداء ضد دولته. إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لإنتفاء العنصر الدولي و إن كان يمكن اعتبا رها جريمة داخلية.

ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها إنتهاكات جسيمة، وفقا للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 و هي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة، حتى و لو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلوا عن أسلحتهم طواعية و اختياريا أو صاروا عاجزين عن الحرب و القتال لأسباب مختلفة منها المرض، والإصابة و الإحتجاز، وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

04/ جريمة العدوان.

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاصها في النظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان.

04-01/ تعريف جريمة العدوان:

ترجع فكرة العدوان بجذورها إلى التاريخ الإنساني البعيد، وقد لازمته بأفعاله البدائية وتدرجت مع تطوره المعرفي و الحضاري. و بإختصار العدوان يبقى مفهوما سياسيا بعيدا عن التحديد القانوني الواضح حتى اليوم، ويتم تفسيره طبقا للغايات المرجو تحقيقها منه، حتى بات يصبغ بمسميات النظام العالمي الجديد لتحقيق الديمقراطية وضرب الإرهاب، لغرض الأمن الوقائي، الحرب الإستباقية لإزالة خطر داهم على أمن البشرية.

وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967 في القرار رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما، ولكن إهتمام الأمم المتحدة يرتكز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد، و بالتالي فإن تعريف العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي و المادي و بما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد، فلابد من تعريف واف لجريمة العدوان يؤكد نظام المحكمة على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أناط هذا الأخير بمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث العدوان، شرط أساسي لممارسته صلاحياته وفقا للفصل السابع من الميثاق.

وبالنسبة إلى تعريف النظام الأساسي لجريمة العدوان، جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الأخرى، وحول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية أو مجرد دلالية، وتمحورت إحدى المقترحات حول حصر تعريف العدوان "بإستخدام القوة لمهاجمة سلامة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى إنتهاك لميثاق الأمم المتحدة".

وعقد مؤتمر كامبالا من إيجاد تعريف توافقي لجريمة العدوان، وحدد المؤتمرون أيضا أركان هذه الجريمة ، حيث تناولت ذلك المادة 08 مكرر الشروط التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، وهو ما تضمنته المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر2 على التوالي، من خلال اعتماد المؤتمر للقرار رقم RC/Res.6.

02-04/ أركان جريمة العدوان:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأخيرة للمادة الخامسة بأن تعريف هذه الجريمة و تكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضيات المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي و المتعلقتين بالتعديلات و المراجعة، وعليه فإن إختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي حالت دون تحديد أركان الجريمة.

أما الركن الشرعي فقد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم، و العقوبة، وبذلك توافر مضمون الشرعية القائل: بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

و إستنادا إلى ما سبق يتبين أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إبتعد عن غاية إنشائها بالتصدي للجرائم الأشد خطورة على البشرية، و إكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد النظري للجرائم وحصرها بأربع قبل أن يعاود و يقلصها إلى جريمتين فعليا هما:

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، و ذلك بعد أن علق سريان إختصاص المحكمة على جريمة العدوان بحجة عدم تعريفها، و بعد أن منحت الدول الأطراف في المادة 124 من النظام الحق بتعليق سريان إختصاص المحكمة على جرائم الحرب.

وتم فعلا تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال مؤتمر كامبالا في جوان 2010 وهو ماجاء تتويجا لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما حين تقرر انشاء لجنة تحضيرية بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف واركان جريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها.

ثانيا/الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد25 و ما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة.

وأثار الإختصاص الشخصي للمحكمة هو الأخر العديد من الإشكاليات، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي وهل يصح أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، أم ذلك يقتصر على الأشخاص الطبعيين فقط.

و من أجل الإحاطة بهذه النقطة وجب تناول مايلي:

الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة (25) من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة **الأشخاص الطبيعيين فقط**، لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريين، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا(متدخلا) أو محرضا، وسواء أتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع. ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره **عن ثمانية عشر عاما** وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

وتشكل **الجنسية الأساس الثاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، و يقتصر الإختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند إرتكاب الجرم.

و لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، و لا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية، أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة.

- إعترضت الولايات المتحدة على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها المولين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام بواجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيا التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين.

-وتحوطا من احتمالات تنفيد الرئيس لجرائم من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي، وتفعيلا لدور المحكمة و توفير أسباب نجاحها، نص النظام على مسؤولية الرئيس عن اعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته و سلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

1 - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبو هذه الجرائم.

-2 إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج ضمن إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

3 – إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.